قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنشآت التى يوافق عليها وزير المالية من القائمة المتفق عليها بين وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والصناعة والتنمية التكنولوجية ، والتى تبرز سجلات تصديرها مقدرتها على تحقيق الأهداف التصديرية والتزامها الكامل بخطة الدولة وبالقواعد الجمركية المرتبطة بنظام السماح المؤقت .

(المادة الثانية)

يشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار الالتزام بالقواعد والضوابط التالية :

١ - أن تكون المنشأة حسنة السمعة لم يسبق إدانتها قضائيًا ولم يسبق ارتكابها أو ارتكاب ممثلها القانونى إحدى جرائم التهرب الجمركى المنصوص عليها فى قانون الجمارك خلال السنوات الثلاث الماضية .

٢ - أن تقدم المنشأة تعهداً من ممثلها القانونى وفقًا للنموذج المرفق المصدق عليه من البنك بصحة التوقيع .

٣ - ألا تزيد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن المواد الأولية والمستلزمات المستوردة المفرج عنها طبقًا لهذا النظام عن (٥٠٪) من متوسط قيمة الضرائب والرسوم الجمركية التى تم ردها عن الرسائل التى استوردها المصدر بنظام السماح المؤقت خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

٤ - أن يتم تصدير المنتجات تامة الصنع المفرج عن موادها الأولية وفق نظام السماح المؤقت بموجب التعهدات المذكورة خلال سنة من تاريخ الإفراج ، فيما عدا المواد الأولية والمستلزمات الواردة للإنتاج الزراعى فتكون المدة لها سنتين من تاريخ الإفراج .

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك مد المدة المشار إليها لمدد أخرى مماثلة بعد تقديم خطاب ضمان مصرفى نهائى غير مشروط يغطى الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن تلك الرسائل .

(المادة الثالثة)

يطبق على هذا النظام كافة القواعد العامة لنظام السماح المؤقت ، وذلك بمراعاة مايأتى :

١ - أن يقتصر التمتع بهذا النظام على الوحدات الإنتاجية فقط والمقيدة بالسجل الصناعى .

٢ - أن تلتزم المنشأة بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة توضح الوارد والصادر ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية المتبقية للرجوع إليها عند متابعة اللجان المختصة بمصلحة الجمارك .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ويسرى فقط على قائمة المنشآت الموضحة بالمادة الأولى منه ، ولايمتد تطبيق هذا النظام إلى أية إجراءات تمت قبل العمل به .

(المادة الخامسة)

يفقد ميزة العمل بهذا النظام المنشأة التى تدان بحكم قضائى أو ترتكب هى أو ممثلها القانونى جريمة من جرائم التهرب الجمركى المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(المادة السادسة)

يجوز لوزير المالية الترخيص بتمتع المصدرين من المنشآت الإنتاجية للشباب وصغار المستثمرين ، بالنظام المنصوص عليه فى مواد هذا القرار على ضوء دراسة تجريها لجنة مشتركة مشكلة من مصلحة الجمارك ومصلحة الرقابة الصناعية وقطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المادة السابعة)

يقدم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير المالية تقريراً شهرياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن نتائج تطبيق النظام الذى تضمنه هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يحل هذا القرار محل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠١

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد